

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط في وجوب التحمل والأداء .

فوائد .

الأولى : يشترط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعي إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه
قاله في الفروع وغيره ونص عليه .

وقال في المغني و الشرح : ولا تبدل في التزكية .

قال في الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله
: لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولاً بحق : لزمه
أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره سواء فيما دون مسافة القصر .
وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين وغيرهما .

قال في الفروع : تجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه .
نقله مثنى أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ؟ قال : لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية .
وقيل : أو لا ينعزل بفسقه .

وقيل : لا أمير البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر وقال احلف أنت بدلي أنم اتفاقاً قاله في
الترغيب .

وقدم في الرعاية : أنه لا يأثم إن قلنا : هي فرض كفاية .

الرابعة : لو دعي فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية .
قال في الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغني وغيره : لا تعتبر له العدالة .

قال في الفروع : فظاھرہ مطلقاً ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلاً : قبلت .

ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن رد إلا بالتهمة .

وذكروا إن شهد عند فاسق يعرف حاله قال للمدعي : زدني شهوداً لئلا يفضحه .

وقال في المغني : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر لأنه لا يمنع صدقه .

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزه .
يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .
ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمنه .
وفي ذلك نظر لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم